جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الحديدى، محمد الشناوى، مصطفى عزب و منير الصاوى نواب رئيس المحكمة.

(٢٢٢)

الطعن رقم ٨٢٢٢ لسنة ٦٣ القضائية

(١) عادات تجارية. محكمة الموضوع. نقض «أسباب الطعن : أسباب واقعية». عرف.

العادات التجارية والعرف. من مسائل الواقع التى يترك التثبت من قيامهما وتفسيرهما لقاضى الموضوع. خضوعهما لرقابة محكمة النقض. مناطه. أن يحيد القاضى عن تطبيق عرف ثبت لديه وجوده. شرطه. التمسك به أمام محكمة الموضوع. علة ذلك.

(٢) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الأدلة».

محكمة الموضوع. لها السلطة التامة فى فهم الواقع وتقدير الأدلة ومنها المستندات المقدمة فيها وترجيح ما تطمئن إليه. شرطه.

(٣) نقض «أسباب الطعن : السبب الجديد».

أسباب الطعن. النعى المتضمن دفاعاً جديداً يقوم على واقع لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(٤) نقل «نقل بحرى». مسئولية. عرف.

إعفاء الحكم المطعون فيه الشركة المطعون ضدها من مسئولية التعويض عن عجز البضاعة فى حدود ١٪ تأسيساً على أنها من الزيوت والشحوم التى تشحن صباً وتتعرض للنقص بسبب التصاق جزء منها بأنابيب الشحن والتنكات أثناء الشحن والتفريغ وأن العرف المدعم بالمستندات قد جرى بذلك. صحيح.

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة ـ أن العادات التجارية تعتبر من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع بأمر التثبت من قيامها وتفسيرها، كما أن تحرى العرف فى ذاته والتثبت من قيامه من أمور الموضوع أيضاً التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا حيث يحيد قاضى الموضوع عن تطبيق عرف ثبت لديه وجوده وهذا يقتضى التمسك به أمام محكمة الموضوع حتى يمكنها التيقن من أمر قيامه.

٢ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة ومنها المستندات المقدمة فيها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها وتراه متفقاً مع واقع الحال فى الدعوى ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله لها معينها من الأوراق.

٣ - ما أبدته الشركة الطاعنة من أن المعاينة أثبتت نظافة صهاريج السفينة من الزيوت مما يرجح حدوث العجز بعد تمام الشحن وبعد عملية التفريغ بميناء الوصول، وليس بسبب الالتصاق، وذلك بإقرار الربان بتوقيعه على محضر المعاينة، وهو دفاع جديد يخالطه واقع، خلت الأوراق مما يثبت سبق تمسكها به أمام درجتى التقاضى، ومن ثم يكون ما تضمنه وجه النعى سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

٤ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أعفى الشركة المطعون ضدها من المسئولية عن التعويض عن العجز الذى لحق بالبضاعة المشحونة أثناء الرحلة البحرية تأسيساً على أنها من الزيوت والشحوم التى تشحن صباً. وأن من شأنها أن تتعرض للنقص فى وزنها بسبب التصاق جزء منها بأنابيب الشحن والتنكات خلال الرحلة البحرية، وعلى أن العرف قد جرى من قديم ـ كما تدل على ذلك الشهادة المقدمة من الشركة المطعون ضدها الصادرة من غرفة الإسكندرية للملاحة البحرية ـ على قبول العجز لهذا السبب فى حدود نسبة مقدارها ١٪ من أوزان تلك السوائل، وأن المحكمة تطمئن إلى الأخذ بهذه الشهادة فإن الحكم ـ فى حدود سلطته الموضوعية ـ إذا طبق العرف التجارى البحرى وأعفى الشركة المطعون ضدها من المسئولية عن العجز فى البضاعة المشحونة، واعتد بما قدم من مستندات مؤيدة لما انتهى إليه، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٩٠ تجارى كلى الإسكندرية بطلب إلزام الشركة المطعون ضدها بالتعويض عن العجز الواقع فى رسالة شحم حيوانى كانت قد استوردتها وقامت المطعون ضدها بنقلها، ولما كانت سندات شحن الرسالة وردت خالية من التحفظات، فإن ما لحق بها من عجز يكون قد وقع أثناء النقل البحرى بواسطة السفينة التابعة للشركة المطعون ضدها. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ١٩٩١/١٢/٣١ بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعنة مبلغ ٤٨٣٧٣,٩٨٢ جنيه والفوائد القانونية. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٧ لسنة ٤٨ ق بحرى لدى محكمة استئناف الإسكندرية، كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ٣١٣ لسنة ٤٨ ق بحرى أمام ذات المحكمة، وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئناف الثانى إلى الاستئناف الأول للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد حكمت بجلسة ١٩٩٣/٨/١١ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الشركة الطاعنة بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، إذ أقام قضاءه على أن نسبة العجز فى الرسالة موضوع التداعى تقل عن ١٪ من مقدار البضاعة وهو ما يسمح به العرف البحرى باعتباره مناسباً لما يصيب مثل هذه البضاعة أثناء الرحلة البحرية، دون أن يفصح الحكم عن المصدر الذى استقى منه هذا العرف واكتفى تدليلاً على قيامه بصورة ضوئية لشهادة قديمة صادرة من غرفة الملاحة البحرية، ولذا فإن الشركة

الطاعنة تجحده، ولا ترى موجباً للتعويل عليه بعد ما ثبت نظافة صهاريج السفينة من الزيوت مما مؤداه أن العجز القائم قد فقد أثناء الرحلة وليس بسبب الالتصاق بالصهاريج وهو ما يندرج فى مسئولية الناقل وبذلك يكون الحكم معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن العادات التجارية تعتبر من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع بأمر التثبت من قيامها وتفسيرها، كما أن تحرى العرف فى ذاته والتثبت من قيامه من أمور الموضوع أيضاً التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا حيث يحيد قاضى الموضوع عن تطبيق عرف ثبت لديه وجوده وهذا يقتضى التمسك به أمام محكمة الموضوع حتى يمكنها التيقن من أمر قيامه، ومن ـ المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة ـ أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة ومنها المستندات المقدمة فيها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها وتراه متفقاً مع واقع الحال فى الدعوى ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله لها معينها من الأوراق، وأنه إذا كان سبب النعى قد تضمن دفاعاً جديداً يخالطه واقع لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أعفى الشركة المطعون ضدها من المسئولية عن التعويض عن العجز الذى لحق بالبضاعة المشحونة أثناء الرحلة البحرية تأسيساً على أنها من الزيوت والشحوم التى تشحن صباً، وأن من شأنها أن تتعرض للنقص فى وزنها بسبب التصاق جزء منها بأنابيب الشحن والتنكات خلال الرحلة البحرية، وعلى أن العرف قد جرى من قديم ـ كما تدل على ذلك الشهادة المقدمة من الشركة المطعون ضدها الصادرة من غرفة الإسكندرية للملاحة البحرية ـ على قبول العجز لهذا السبب فى حدود نسبة مقدارها (١٪) من أوزان تلك السوائل، وأن المحكمة تطمئن إلى الأخذ بهذه الشهادة، فإن الحكم ـ فى حدود سلطته الموضوعية ـ إذ طبق العرف التجارى البحرى وأعفى الشركة المطعون ضدها من المسئولية عن العجز فى البضاعة المشحونة، واعتد بما قدم من مستندات مؤيدة لما انتهى إليه، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه. لما كان ذلك، وكان ما أبدته الشركة الطاعنة من أن المعاينة أثبتت نظافة صهاريج

السفينة من الزيوت مما يرجح حدوث العجز بعد تمام عملية الشحن وبعد عملية التفريغ بميناء الوصول، وليس بسبب الالتصاق، وذلك بإقرار الربان بتوقيعه على محضر المعاينة، هو دفاع جديد يخالطه واقع، خلت الأوراق مما يثبت سبق تمسكها به أمام درجتى التقاضى، ومن ثم يكون ما تضمنه وجه النعى سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض. وبذلك يضحى النعى على الحكم بسببى الطعن على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.